



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢٤/٢/٧

مذكرة رقم ٢٠٢٤/١
موجّهة إلى المؤسسات المالية

الموضوع: التصريح عن الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) لاحتساب النسب النظامية لدى المؤسسات المالية.

يطلب من المؤسسات المالية اعتماد النموذج EQF المعدّل المرفق بهذه المذكرة للأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) لاحتساب النسب النظامية، حيث تناول التعديل ما يلي:

١- إلغاء أو تعليق العمل مؤقتاً ببعض التعديلات النظامية المذكورة في النموذج EQF.

٢- احتساب ضمن الأموال الخاصة الأساسية نسبة:

- ٧٥% من صافي التغيّر المتراكم على الشهادات المصرفية والأدوات المالية الأخرى المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVOCI) إذا كان صافي التغيّر إيجابياً؛
- ١٠٠% من صافي التغيّر المتراكم على الشهادات المصرفية والأدوات المالية الأخرى المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (FVOCI) إذا كان صافي التغيّر سلبياً.

٣- احتساب ضمن الأموال الخاصة الأساسية فروقات إعادة تقييم الأصول العقارية الخاضعة لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف المقبولة من مصرف لبنان.

يبدأ التصريح عن النموذج المعدّل اعتباراً من نهاية كانون الأول ٢٠٢٣.

تلغى مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٤/٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ الموجّهة إلى المؤسسات المالية.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
ميّة الدبّاغ

مرفق: نموذج EQF المعدّل " الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1) لاحتساب النسب النظامية لدى المؤسسات المالية".